



الرقم:

التاريخ: / / ١٤١٤ هـ

الموضوع:

سياسات سجل أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: النشأة والأهداف :

- تأسست الجمعية في عام ١٤٤١/٠٢/٠٧ هـ بترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١١٢٣).
- عدد أعضاء الجمعية العمومية حتى تاريخه: (٣٩) أعضاء .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة (٥) أعضاء .
- عدد الموظفين والموظفات: (١٢) موظفين .

ثانياً: أهداف الجمعية :

١. توفير مياه الشرب في أماكن الاحتياج .
٢. توعية المجتمع بأهمية المحافظة على الماء .
٣. توعية المجتمع بأهمية المعايير والمواصفات للمياه المعبأة .
٤. رفع مستوى الوعي الوقائي لديهم فيما يتعلق بالمخاطر السلوكية والفكرية .

ثالثاً: مواد العضوية والتنظيم الإداري للجمعية العمومية :

وفقاً للنظام الأساسي للجمعية وطبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

رابعاً: العضوية :

كما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية المادة (السابعة عشر) :-

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيها ، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط التالية :

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية .

ب - أن لا يقل عمرة عن الثامنة عشر .

ج - أن يكون كامل الأهلية .

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

هـ - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره .

و - الالتزام بسداد اشتراك العضوية .

ز - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبة ، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته

ومهنته ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ، ، ويفرق بطلبة صورة من هويته الوطنية .



الرقم:

التاريخ: / / ١٤

الموضوع:

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :
أ - أن يكون سعودياً .

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية .

ج - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له ، ويكون ساري المفعول .

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية .

خامساً : أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال / النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنه على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً مقداره (٣٠٠) ريال .

ب - عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في (رابعاً) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٢٠٠) ريال .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

سادساً : فقدان العضوية :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في (رابعاً) .

د - إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها . وفيما عدا الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

الموضوع:

سابعاً: إعادة العضوية :

- ١- يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة ادائه المبلغ المستحق عليه .
- ٢- لا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

ثامناً: ما يحق للعضو:

- ١- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية , ومجلس الإدارة وقراراتها , وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة .
- ٢- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

تاسعاً: على عضو الجمعية ما يلي:

- أ - الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
- ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

عاشراً: التنظيم الإداري

تتكون الجمعية من الهيئات التالية:

أ- الجمعية العمومية .

ب- مجلس الإدارة .

ج- اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسامها بالقرار الصادر بتشكيلها .

الحادي عشر: الجمعية العمومية:

- ١ - تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل .
- ٢ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على ذلك .

الثاني عشر: تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي:

- ١- عادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية:
 - أ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته.
 - ب- تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملاحظاتها على الجمعية ان وجدت.
 - ج- مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعتراضات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - د- بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة واتخاذ ما تراه بشأنه.



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

الموضوع:

هـ- أية مواضيع أخرى تكون مدرجه على جدول الأعمال.

٢- غير عادية وتعدد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية:

أ- اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية.

ب- تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها.

ج- التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك.

د- حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو اندماج أخرى فيها.

هـ- انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم.

و- دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.

ز- أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ.

ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عُشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المسبقة على ذلك .

الثالث عشر: الجمعية العمومية العادية :

١- تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده .

٢- يجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة .

الرابع عشر: اجتماع الجمعية العمومية العادي والغير عادية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء العاملين , وإذا لم يكتمل هذا النصاب , يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الاجتماع بمن يحضر من الأعضاء العاملين , وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات

الخامس عشر: عقد اجتماع الجمعية العمومية :

يعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصياً , ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الاجتماع على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة , ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد .

السادس عشر: إدارة اجتماع الجمعية العمومية العادية :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للاجتماع .

السابع عشر: قرارات الجمعية العمومية العادية :

يصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - برفع الأيدي , ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سرياً .



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

الموضوع:

الثامن عشر: الإشراف على عملية تصويت الجمعية العمومية العادية:

يتم اختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الاجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .

التاسع عشر: الامتيازات المقدمة من جمعية التوعية الوقائية للشباب "شامخ" لأعضاء الجمعية العمومية:

- ١- تزويد الأعضاء ببطاقات العضوية للجمعية حسب الفئات.
- ٢- تزويدهم برسائل قصيرة (واتساب) عن أخبار الجمعية ورسائل توجيحية.
- ٣- تزويدهم بجميع مطبوعات الجمعية من التقارير التي تصدر من الجمعية.
- ٤- الأولوية لهم ولذويهم في التقديم على الدورات التدريبية.
- ٥- دعوتهم للمنتديات والمؤتمرات الخاصة بالجمعية .
- ٦- مشاركتهم باحتفالات الجمعية وملتقياتها.
- ٧- التكريم للمشاركين في المناسبات العامة.
- ٨- إمكانية مشاركتهم باللجان الاستشارية بالجمعية وترأسها.
- ٩- استقبال ملاحظات واقتراحات الأعضاء ودراستها وتنفيذها.
- ١٠- نشر أخبار ومقالات الأعضاء بالصحف والمجلات فيما يخص الجمعية.

جمعية
سقيا الماء